

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مالي وليس له كلب ينتفع به بطلت الوصية بخلاف ما إذا قال أعطوه عبدا فإنه يشتري لأن الكلب يتعذر شراؤه قلت هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه حكاة الجرجاني في المعاياة وغيره أنه تصح الوصية ويعطى قيمة مثل الكلب من الجوارح الظاهرة وهذا ليس بشيء وإنما أعلم ولو كان له كلب ولا مال له فأوصى بكلبه لم تنفذ الوصية إلا في ثلثه كالمال فإن أوصى ببعضه أو كان له كلاب فأوصى ببعضها ففي وجه لا يعتبر خروج الموصى به من الثلث لأنها غير متقومة ويكفي أن يبقى للورثة شيء وإن قل والصحيح إعتباره كالأموال فعلى هذا إن لم يكن إلا كلب واحد لم يخف إعتبار الثلث وإن كان كلاب ففي كلفيته أوجه أصحابها ومنهم من قطع به أنه ينظر إلى عدد الرؤوس وتنفيذ الوصية من ثلاثة في واحد والثاني ينظر إلى قيمتها بتقدير المالية فيها كما يقدر الرق في الحر عند الحاجة وتنفيذ الوصية في الثلث بالقيمة والثالث تقوم منافعها ويؤخذ الثلث من قيمة المنافع ولو لم يملك إلا كلبا وطبل لهُو وزق خمر محترمة فأوصى بواحد منها وأردنا إعتبار الثلث لم يجز الوجه الأول ولا الثالث لأنه لا تناسب بين الرؤوس ولا المنفعة فيتعين إعتبار القيمة أما إذا كان له مال وكلاب فأوصى بكلها أو ببعضها فثلاثة أوجه أصحابها نفوذ الوصية فيها وإن كثرت وقل المال لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به والمال وإن قل خير من ضعف الكلب إذ لا قيمة له وبهذا قال أبو علي وابن أبي هريرة والطبري والشيخ والثاني قاله الاصطخري أن الكلاب ليست من جنس المال فيقدر كأنه لا مال له